وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويتبعه
ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندها فاتته الصلوة وذكر
في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته
فاذا هو رفعت على الاكتفاء قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى وهو ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبير وهو قول الائمة الثلثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف ثلث صفوف حتى لو كان سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا
في الوضع فوضع رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان قلبوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد

جماعة

جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفتخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل
بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه
مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال
الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والحابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن عجل عليه بعد ما غسل او حمل غسل وصلى عليه كذا
لو وضع اكثره حيا والا فلا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)